

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الأوقاف
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
مجلس الوزراء
VISA LEGISLATION
تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر.

009 - 2022

مرسوم رقم/و.أ/ يتعلق بالتبادلات الإلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية وفيما بين السلطات الإدارية



إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛ وبعد الإطلاع على؛

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع في سنوات 2006 و2012 و2017؛
 - ❖ القانون رقم 022/2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية؛
 - ❖ المرسوم رقم 153-2020 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2020 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
 - ❖ المرسوم رقم 073-2021 الصادر بتاريخ 26 مايو 2021، القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
 - ❖ المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
 - ❖ المرسوم رقم 127-2021 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ 03 نوفمبر 2021.

يرسم؛

الباب الأول: تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

- "سلطات إدارية": إدارات الدولة، المجموعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها من الهيئات المكلفة بتسيير مصالح إدارية عمومية؛
- "سلطة تصديق": السلطة التي تنص على إنشائها المادة 90 من القانون رقم 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية لأغراض منها على الخصوص منح

- الاعتمادات المطلوبة والرقابة على مقدمي خدمات التصديق؛
 - "القانون": الأحكام التشريعية ذات الصلة وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية؛
 - "نظام إعلام" أو "ن.إ": كل مجموعة مصادر مادية أو غير مادية لنظام معلوماتي، موجهة لإعداد، معالجة، تخزين أو نقل معلومات تكون موضوع تبادلات عن طريق إلكترونية بين السلطات الإدارية والمستخدمين وكذا بين السلطات الإدارية؛
 - "مقدم خدمات أمان": كل شخص يقدم خدمات ترمي إلى القيام بمهام تساهم في حماية المعلومات المتبادلة عن طريق إلكتروني؛
 - "منتج حماية": كل معدات مادية أو برمجية تقوم بوظائف تساهم في حماية المعلومات المتبادلة عن طريق إلكتروني؛
 - "خدمة عن بعد": كل خدمة تتيح للمستخدمين القيام بإجراءات أو ترتيبات إدارية عن طريق إلكتروني.
- المادة 2:** تطبق ترتيبات هذا المرسوم على كل معلومة، مهما كانت طبيعتها، تأخذ شكل تبادل إلكتروني بين المستخدمين والسلطات الإدارية، وبين السلطات الإدارية فيما بينها.

الباب الثاني: ترتيبات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني للأعمال الإدارية وضمان حماية المعلومات المتبادلة بطريقة إلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية وبين السلطات الإدارية في ما بينها

- المادة 3:** يمكن أن تكون أعمال السلطات الإدارية موضوع توقيع إلكتروني، ولا يكون هذا التوقيع صالحاً إلا باستخدام طريقة تتطابق مع قواعد النظام المرجعي العام للحماية « RGS » الواردة في الفقرة 1 من المادة 4 أدناه، التي تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع وتكفل الربط بين التوقيع والعمل الذي يحمل التوقيع، وتضمن صحة وثيقة العمل.
- المادة 4:** يحدد النظام المرجعي العام للحماية، القواعد التي يجب على أنظمة المعلومات التي أقامتها السلطات الإدارية، أن تتطابق معها من أجل ضمان حماية المعلومات المتبادلة وخاصة سريتها وسلامتها، وكذلك ضمان جاهزية وسلامة هذه الأنظمة وتحديد هوية مستخدميها.
- يتم تحديد هذه القواعد حسب مستويات الحماية الواردة في النظام المرجعي لوظائف الحماية كتحديد الهوية والتوقيع الإلكتروني والسرية أو الطابع الزمني، التي تسمح بالاستجابة لأغراض الحماية المذكورة في الفقرة السابقة.
- يمكن إثبات مطابقة منتج حماية وخدمة أمان لمستوى حماية محدد في هذا النظام المرجعي بعملية تأهيل، وعند الاقتضاء في درجة معينة، ينظمها هذا المرسوم.
- المادة 5:** تتم المصادقة على النظام المرجعي العام للحماية وكذا تحديثاته بمقرر من الوزير الأول، يتولى الوزير المكلف بالرقمنة إعداد هذا النظام المرجعي ويقوم بتحديثه. يوضع هذا النظام المرجعي تحت تصرف الجمهور بطريقة إلكترونية.
- المادة 6:** يجب على السلطة الإدارية ضمن الشروط التي حددها النظام المرجعي العام للحماية المشار له في المادة السابقة من هذا المرسوم، من أجل حماية نظام المعلومات أن تقوم بما يلي:

أ) تحديد مجموعة الأخطار المحدقة بحماية النظام والمعلومات التي يعالجها بالنظر خاصة إلى شروط استعمال النظام؛

ب) تحديد أهداف الحماية خاصة فيما يتعلق بإتاحة وسلامة النظام بكامله وسرية واكتمال المعلومات، وكذا تحديد هويات مستخدمي النظام وذلك من أجل الاستجابة بطريقة مناسبة لحاجة حماية النظام والمعلومات في وجه المخاطر التي تم التعرف عليها؛

ج) تحديد وظائف الحماية ومستواها الذي يمكن من بلوغ هذه الأهداف واحترام القواعد التي تحكمها في النظام المرجعي العام للحماية.

ضمن الشروط التي حددها نظام المرجعية المذكور آنفا، تدرس السلطة الإدارية بانتظام حماية النظام والمعلومات حسب تطور المخاطر.

المادة 7: من أجل القيام ضمن نظام معلومات بوظائف الحماية المحددة، تلجأ السلطة الإدارية إلى مُنتجات حماية و/أو مقدمي خدمات أمان مؤهلين أو معتمدين ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم و/أو النظم المطبقة على مقدمي خدمات الأمان، أو أي منتج آخر أو مقدم خدمة ثبتت لديها مطابقة ووظائفه الحمائية للنظام المرجعي العام للحماية.

المادة 8: تثبت السلطة الإدارية رسميا لدى مستخدمي نظام المعلومات أن نظامها المعلوماتي محمي طبقا لأغراض الحماية المحددة تطبيقا للمادة 6 من هذا المرسوم.

في حالة الخدمة عن بعد، تضع السلطات الإدارية إفادة الإثبات تحت تصرف الجميع عبر كل وسيلة اتصال ممكنة ومتاحة للجميع.

الباب الثالث: تأهيل وإعطاء مرجعيات لمنتجات الحماية

المادة 9: يوجه طلب تأهيل منتج الحماية الوارد في المادة 4 من هذا المرسوم، إلى الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة من طرف مقدم الطلب الذي يمكن أن يكون مصنع لمنتج أو مزود به، أو سلطة إدارية.

يتم الحصول على التأهيل إثر تقييم لوظائف الحماية في المنتج حسب قواعد النظام المرجعي العام للحماية.

المادة 10: يشتمل طلب التأهيل على وصف المنتج ووظائفه الحمائية وكذا أهداف الحماية التي يسعى لتوفيرها.

تتأكد الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة من أن مستوى وأهداف الحماية تنسجم مع الحاجة للحماية كما هي محددة من السلطات الإدارية. وتقوم بدراسة هذا الطلب عندما تكون كافة اللوازم من معدات وأنظمة المعلوماتية والوثائق الضرورية لإنجاز التقييم متاحة ويمكن الوصول إليها.

المادة 11: تمنح الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة التأهيل للمنتج حسب التدرج المحدد في النظام المرجعي، مفيدة بذلك تطابقه مع المستلزمات المحددة في النظام المرجعي.

تكون إفادة التأهيل مشفوعة عند الاقتضاء بشروط وتحفظات، وتكون مدة صلاحيتها محددة، وأهداف الحماية التي يستجيب لها المنتج مذكورة حصرا، وعند الاقتضاء يحدد مستوى التأهيل المحصول عليه.

كل تغيير في الظروف التي تم فيها منح التأهيل، يخول الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة تعليق أو سحب التأهيل بعد أن يكون المستفيد منه قد تمكن من إبداء ملاحظاته.

بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة أن تطلب حضور الشخصيات المستفيدة من التأهيل و/أو مستخدمي المنتج لحضور قرار منح التأهيل أو تعليقه أو سحبه.

المادة 12: إمكانية الوصول إلى مرجعية منتج حماية مؤهل تابعة لاحترام الإرشادات الموجودة في دفتر الالتزامات الموافق عليه الذي أقرته ونشرته الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة. يحدد دفتر الالتزامات بوجه خاص الشروط التي يتم فيها التأكد من التشغيل المشترك لمنتجات الحماية المؤهلة حسب الشروط الواردة في هذا المرسوم وكذا الاختبارات التي يتم القيام بها لهذا الغرض. يتم الإعلان عن التوجيه المذكور في الفقرة الأولى بمقرر من الوزير الأول.

الباب الرابع: تصديق الإفادات الإلكترونية المستخدمة من طرف الإدارات ووكلائها

المادة 13: تكون الإفادات الإلكترونية الممنوحة للسلطات الإدارية ووكلائها في إطار نظام للمعلومات، موضوع تصديق من الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة وفق الإجراء المطبق لديها.

من أجل منح هذا التصديق، بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة، أن تأخذ في الحسبان وجود اعتماد منحه سلطة التصديق لمقدم الإفادة الإلكترونية التي تستخدمها السلطة الإدارية المعنية طبقا للصلاحيات المسندة إليها في هذا المجال بالقانون أو بالنظم المعمول بها.

المادة 14: التصديق على الشهادات الإلكترونية لسلطة إدارية أو وكلائها، مرتبط باحترام تلك السلطة لقواعد النظام المرجعي العام للحماية المتعلقة بمنح هذه الشهادات. بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة أن تدقق في عين المكان في شروط منح هذه الشهادات.

في حالة خدمة عن بعد، تضع السلطات الإدارية تحت تصرف مستخدميها جميع المعلومات المتعلقة بمنح إفاداتهم الإلكترونية والتي ستحدد قائمتها بمقرر من الوزير الأول.

المادة 15: يجب على السلطات الإدارية أن تحصل على تصديق شهاداتها الإلكترونية وشهادات وكلائها في أجل أقصاه سنتان اعتبارا من نشر هذا المرسوم.

المادة 16: بإمكان منتجات الحماية ومقدمي خدمات الأمان المؤهلين في أحد مستويات الحماية ضمن الشروط الواردة في المادة 9 من هذا المرسوم، أن يكونوا فضلا عن ذلك موضوع توجيه من طرف الدولة ويصبحون عندئذ قابلين للاستخدام من طرف المستخدمين بالنسبة لكافة الخدمات عن بعد التي يطلب فيها هذا المستوى من الحماية.

يستخدم وكلاء السلطات الإدارية المكلفين بمعالجة واستغلال المعلومات المتحصل عليها في إطار أنظمة المعلومات من أجل النفاذ إلى هذه الأنظمة منتجات حماية موجهة.

المادة 17: يرخّص للبنك المركزي الموريتاني (ب م م) والوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س س و م)، كل في إطار المهام التي أسندها لهما القانون، بإنشاء وتصديق أو تأهيل الشهادات والتوقيعات الإلكترونية و/أو اعتماد، أو ترخيص مقدمي خدمات في هذا المجال. تخضع هذه الخدمات، عند الاقتضاء، للنظم الخاصة لدى المؤسساتين.

يطلب البنك المركزي والوكالة الوطنية لسجل الوثائق المؤمنة رأي سلطة التصديق من أجل مطابقة ممارساتهما لأفضل الممارسات الدولية وللوقاية من أي تنازع في الصلاحيات.

الباب الخامس: ترتيبات تتعلق بالتشغيل البيئي للخدمات عن بعد المقدمة بالطريقة الإلكترونية

المادة 18: يحدد نظام مرجعي عام للتشغيل البيئي « RGI »، القواعد الفنية التي تضمن التشغيل البيئي لأنظمة المعلومات، ويبين على وجه الخصوص قوائم البيانات و المعايير و القواعد المتعارف عليها التي يجب أن تستخدمها السلطات الإدارية.

المادة 19: يقوم الوزير المكلف بالرقمنة بتصوير ومواءمة النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي المشار له في المادة السابقة.

يساعد الوزير، للقيام بهذا العمل لجنة للنظام المرجعي العام للتشغيل البيئي، يترأسها هو أو من يمثله. بإمكان هذه اللجنة أن تداول حول كل موضوع من شأنه تسهيل التشغيل البيئي.

تستشار هذه اللجنة حول مشروع النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي وتطوراته.

المادة 20: يتلقى أعضاء لجنة النظام المرجعي للتشغيل البيئي التعليقات على مقترحات تطورات نظام التشغيل البيئي من طرف السلطات الإدارية. ويردون عليها خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (3).

المادة 21: تجتمع لجنة النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي مرة على الأقل في السنة. يعد الرئيس جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على سؤال، إذا طلب ذلك الثلث على الأقل من أعضاء اللجنة.

تتألف لجنة النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي من:

- ممثل عن كل وزارة من وزارات الحكومة الموريتانية؛
- ست شخصيات مؤهلة مختارة بناء على كفاءتها وتجربتها في مجال الإدارة الإلكترونية وتقنيات الإعلام والاتصال، يعينها الوزير المكلف بالرقمنة والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- مسؤول الهيئة المختصة يعينه الوزير المكلف بالرقمنة.

المادة 22: تتم المصادقة على النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي بمقرر من الوزير الأول.

المادة 23: يوضع النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي تحت تصرف الجمهور بالطريقة الإلكترونية.

الباب السادس: ترتيبات نهائية

المادة 24: تتم مطابقة أنظمة المعلومات لدى السلطات الإدارية الموجودة وقت نشر النظام المرجعي العام للحماية المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 4 من هذا المرسوم في أجل ثلاث سنوات اعتباراً من ذلك التاريخ، وتتم مطابقة التطبيقات التي تم إنشاؤها في الأشهر الستة التالية لنشر النظام المرجعي العام معه في أجل أقصاه اثني عشر شهراً من ذلك التاريخ.

المادة 25: لا تدخل الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني في المجال التطبيقي لهذا المرسوم.

المادة 26: يكلف الوزراء، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

02 FEV 2022

حرر بنواكشوط، بتاريخ:

محمد ولد بلال مسعود

59



وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

عبد العزيز ولد دا هي



التوزيع:

- 2 وأ.ع.رج
- 2 و.أ.ع.ح
- 8 الوزارات المعنية
- 2 م.ع.د
- 2 ج.ر
- 2 و.و